

سنن أبي داود

3486 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله .

والميتة الخمر بيع حرم الله إن " بمكة وهو الفتح يقول عام A الله رسول سمع أنه Y والخنزير والأصنام " ف قيل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فإنه يطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال " لا هو حرام " قال رسول الله A عند ذلك " قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومهما أجموله (معناه أذابوها حتى تصير ودكا) ثم باعوه فأكلوا ثمنه " . K صحيح